الأمم المتحدة

S/RES/2422 (2018)



Distr.: General
27 June 2018

القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٢٩٥ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة وضرورةَ محاكمة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بحقهم، ***وإذ يشير***، في هذا الصدد، إلى ولاية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية) التي أنشئت بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى البيان الصحفي لمجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من النظام الأساسي للآلية، الوارد في المرفق ١ للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، فيما يتعلق بالإشراف على إنفاذ الأحكام والعفو أو تخفيف الأحكام، على التوالي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية،

وإذ يشير إلى ما قضى به في قراره ٢٢٦٩ (٢٠١٦) المتخذ في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، بتعيين مدع عام للآلية للفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأجاز فيه أن يُعيّن المدعي العام للآلية أو يعاد تعيينه لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام السيد سيرج براميرتس لتعيينه مدعيا عاما للآلية (S/2018/626)،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الآلية ما زالت تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم، وإذ يشدد على أهمية النجاح في نقل أولئك الأشخاص،




18-10577 (A)

وإذ يشير إلى أنه قضى بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات اعتبارا من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة ١ من القرار، وأن يُستعرض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز مهامها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك، وأن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

وإذ يلاحظ أن الفترة الحالية من تشغيل الآلية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وقد أجرى استعراضه للتقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك إنجاز مهامها، منذ الاستعراض الأخير للآلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) ووفقا للإجراء المنصوص عليه في بيان رئيسه المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ (S/PRST/2018/6)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** تعيين السيد سيرج براميرتس مدعيا عاما للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

٢ - ***يؤكد*** أن الدول ينبغي لها أن تتعاون تعاونا كاملا مع الآلية؛

٣ - ***يثني*** على الدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، ويكرر مطالبته جميع الدول بأن تتعاون مع الآلية وأن تقدم لها كل ما يلزم من مساعدة، في ما تبذله من جهود إضافية لنقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم؛

٤ - ***يحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكثف تعاونها مع الآلية وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

٥ - ***يشدد*** على أنه نظراً لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، فقد أُنشئت الآلية لتكون هيكلا صغيراً مؤقتاً وفعالا، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عدداً قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة، وإذ يقر في هذا الصدد بما أعربت عنه الآلية من التزام تام بهذه العناصر، يحث الآلية على أن تواصل الاسترشاد بهذه العناصر في أنشطتها؛

٦ - ***يرحب*** بالتقرير (S/2018/347) الذي قدمته الآلية إلى مجلس الأمن عملا ببيانه الرئاسي (S/PRST/2018/6) لأغراض استعراض التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك إكمال مهامها، على النحو المطلوب في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق الآلية وعملها (S/2018/206)؛

٧ - ***يحيط علما*** بالعمل الذي قامت به الآلية حتى الآن، ولا سيما وضع إطار قانوني وتنظيمي وإجراءات وممارسات عمل تتماشى مع النظام الأساسي للآلية، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرهما من المحاكم، ومن ممارساتها الفضلى، بما يشمل العمل بنظام أداء الموظفين مهام مزدوجة والعمل بقوائم المرشحين

المقبولين لكفالة عدم استخدام القضاة والموظفين إلا عند الاقتضاء، وتمكين القضاة والموظفين من العمل عن بُعد إلى أقصى حد ممكن، وتقليص الحاجة إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها في جلسات استماع في إطار الإجراءات التمهيدية أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف إلى أدنى حد ممكن، وذلك من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في تكاليف الأنشطة القضائية بالمقارنة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويشيد بالآلية لما تبذله من جهود لتحقيق هذه التخفيضات؛

٨ - ***يحيط علماً*** كذلك بالآراء والتوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع للمجلس فيما يتعلق بعمل الآلية، على النحو الوارد في هذا القرار، ***ويطلب*** إلى الآلية أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار وتنفذ تلك التوصيات، وأن تستمر في اتخاذ خطوات، من قبيل الخطوات المشار إليها في الفقرة ٧، لمواصلة تعزيز الكفاءة وفعالية الإدارة وشفافيتها، ولا سيما ما يلي: '١' التنفيذ الكامل للتوصيات المتبقية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ '٢' إعداد توقعات أدق للجداول الزمنية لإنجاز الأعمال والتقيد بها بصرامة، بما يشمل الاستخدام الأمثل لمختلف نُهج نظامي القانون العام والقانون المدني؛ '٣' تعزيز التنوع الجغرافي للموظفين وتحقيق التوازن بين الجنسين، مع كفالة استمرار توافر الخبرة المهنية؛ '٤' تنفيذ سياسة للموارد البشرية تتماشى مع ولايتها المؤقتة؛ '٥' زيادة خفض التكاليف بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، التوظيف بشروط مرنة؛

٩ - ***يكرر تأكيد*** طلبه إلى الآلية بأن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ومعلومات مفصلة عن الملاك الوظيفي للآلية، مشفوعة ببيان مفصل لعبء العمل وما يتصل به من تكاليف حسب الأقسام، ومعلومات مفصلة عن المدة المتوقع أن تستغرقها المهام المتبقية استناداً إلى البيانات المتاحة؛

١٠ - ***يلاحظ*** الآراء والشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء أثناء المناقشة التي أجراها مجلس الأمن في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن النهج الحالي للآلية بشأن الإفراج المبكر عن الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويشجع الآلية على النظر في حل مناسب، بما يشمل النظر في وضع شروط للإفراج المبكر في حالات مناسبة؛

١١ - ***يلاحظ*** انتهاء المجلس من استعراض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، منذ الاستعراض الأخير للآلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)؛

١٢ - ***يشير*** إلى أنه بهدف تعزيز ممارسة رقابة مستقلة على الآلية فإن الاستعراضات المقبلة التي تجرى عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) ستشمل، على النحو المنصوص عليه في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ (S/PRST/2018/6)، تقاريرَ التقييم التي تُطلب من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها؛

١٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.